ما حكم اقتباس الأقوال المأثورة لبعض الكُتّاب الغير مسلمين؟

شيخنا الفاضل ما حكم اقتباس ونشر الأقوال المأثورة لبعض الكُتّاب الغير مسلمين أو من بعض المسلمين أصحاب العقيدة الفاسدة ، ولكن تلك الأقوال المُقتبسة لا تكون متعارضة مع الدين أو العقيدة ؟

لا يزال أهل العلم والفضل ينقلون من حكمة الأوائل ما يجمل نقله، وينتقون منها ما يحسن وقعه، ويعظم نفعه، كما فعل ابن عبد البر في (بهجة المجالس وأنس المجالس) والماوردي في (أدب الدنيا والدين) وغيرهم كثير.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. رواه أبو داود وصححه الألباني.

والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وهذا كله مشروط بإصابة الحق، وموافقة الشرع، وإلا فما خالفه لا يجوز الاستشهاد به ونشره، حتى ولو قاله مسلم!

وهنا ننبه على أن ذلك وإن كان جائزا، إلا أن الأولى هو الاستشهاد بكلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ لما في ذلك من الحكمة في ذاته، والأثر المتعدي في المحبة والاقتداء.

وأمر آخر ينبغي مراعاته وهو أن من اشتهر من هؤلاء بمبدأ باطل حتى صار عَلَماً عليه، فلا ينبغي ذكره والاستشهاد بأقواله، حتى لا يكون ذلك مدعاة لتثبيت مبدئه وذيوع أفكاره.